بِمَقْتَلِ خَطِيبٍ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَدِينَةٍ فَهُوَ كَاذِبٌ قَطْعًا
خِلَافًا لِلشِّيعَةِ لَنَا الْعِلْمُ عَادَةً وَلِذَلِكَ نَقْطَعُ
بِكَذِبِ مَنْ ادَّعَى أَنَّ الْقُرْآنَ عُورِضَ قَالُوا الْهَوَامِلُ
الْمُقَدَّرَةُ كَثِيرَةٌ وَلِذَلِكَ لَمْ يَشْتَغِلِ النَّصَارَى كَلَامَ
الْمَسِيحِ فِي الْمَهْدِ وَنَقْلَ اشْتِقَاقِ الْقَمَرِ وَتَسْبِيحَ
الْحَصَا وَحَنِينَ الْجِذْعِ وَتَسْلِيمَ الْغَزَالَةِ وَافْرَادَ الْأَفَامَةِ
وَافْرَادَ الْحَجِّ وَتَرْكَ الْبَسْمَلَةِ آحَادًا وَأُجِيبَ بِأَنَّ كَلَامَ
عِيسَى إِنْ كَانَ بِحَضْرَةِ خَلْقٍ فَقَدْ نَقَلَ قَطْعًا وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ
مِمَّا ذُكِرَ وَاسْتُغْنِيَ عَنِ الِاسْتِمْرَارِ بِالْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ أَشْهَرُهَا
وَأَمَّا الْفُرُوعُ فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ سُلِّمَ فَاسْتُغْنِيَ لِكَوْنِهِ
مُسْتَمِرًّا أَوْ كَانَ الْأَمْرَانِ سَائِغَيْنِ ٥ مَسْأَلَةٌ

الْمُتَعَبَّدُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ جَائِزٌ عَقْلًا خِلَافًا لِلْجُبَّائِيِّ
لَنَا الْقَطْعُ بِذَلِكَ قَالُوا لَوْ أَدَّى إِلَى تَحْلِيلِ الْحَرَامِ
وَعَكْسِهِ قُلْنَا إِنْ كَانَ الْمُصِيبُ وَاحِدًا فَالْمُخَالِفُ
سَاقِطٌ كَالْمُتَعَبَّدِ بِالْمُفْتِي وَالشَّهَادَةِ وَإِلَّا فَلَا يَرُدُّ
وَإِنْ تَسَاوَيَا فَالْوَقْفُ أَوِ التَّخْيِيرُ يَدْفَعُهُ قَالُوا لَوْ
جَازَ لَجَازَ التَّعَبُّدُ بِهِ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْبَارِي تَعَالَى قُلْنَا
لِلْعِلْمِ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ كَاذِبٌ ٥ مَسْأَلَةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ
بِخَبَرِ الْوَاحِدِ خِلَافًا لِلْقَاشَانِيِّ وَابْنِ دَاوُدَ وَالرَّافِضَةِ وَالْجُمْهُورُ
بِالسَّمْعِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَالْقَفَّالُ وَابْنُ سُرَيْجٍ وَالْبَصْرِيُّ
بِالْعَقْلِ لَنَا تَكَرُّرُ الْعَمَلِ بِهِ كَثِيرًا فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
شَائِعًا ذَائِعًا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَذَلِكَ يَقْضِي بِالِاتِّفَاقِ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)